

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل
الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة
للمسائل الغذائية المستوردة ؛
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحذف الأصناف الغذائية الآتية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٩١
لسنة ٢٠١٥ المشار إليه :

م	السلعة
١	الألبان ومنتجاتها المهيأة للبيع بالتجزئة
٢	الفواكه المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة
٣	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة
٤	شيكولاته ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة
٥	مصنوعات سكرية
٦	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخازن

م	السلعة
٧	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة
٨	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية

(المادة الثانية)

يُضاف لبيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه
الأصناف الآتية :

م	السلعة	البند الجمركى
١	محولات التيار	85.04
٢	الكوالين	83.01.40
٣	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلى	90.32.20
٤	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التى تعمل باليد	84.81.30-84.81.40
٥	كابلات الجهد المنخفض	85.44
٦	سلك اللحام	83.11
٧	بالاست فلورسنت	85.04.10
٨	اللمبات الموفرة للطاقة	85.39.50
٩	البطاريات الجافة	85.07
١٠	بطاريات محكمة الإغلاق (بطارية كشاف الطوارئ)	85.06
١١	بطاريات جوف	85.07

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

نييفين جامع